العمل الخيري الإسلامي وتهمة تمويل الإرهاب

Islamic Charitable Work and the Count of Financing Terrorism

يوسف صوكو*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر

youcefdjildjilli@gmail.com

تاريخ الارسال:01 /03/ 2024 تاريخ القبول:29/04/ 2024 تاريخ النشر:30/06/2024

ملخص:

العمل الخيري الإسلامي مظهر من مظاهر التكافل والرحمة في المجتمع، يمتد أثره إلى الناس أجمعين بغض النظر عن دينهم وملتهم، وإلى كل كائن حي وحتى النبات، وهو يتنافى مع فعل الشر والفساد والإساءة إلى الغير، لا سيما الاعتداء على الأبدان والأرواح ومقومات الحياة وترويع الآمنين. واتهامُه بالإرهاب وتمويله دون دليل حربٌ على قيمة إنسانية رفيعة، لأن ذلك يتنافى مع منطقه وآدابه وضوابطه المتمثلة أساسا في فعل الخير وتلبية حاجات المحتاجين، دون تحقيق للربح ودون إضرار بالآخرين، بل حربٌ على الإسلام عقيدةً وشريعةً وقيمًا.

لقد باءت بالفشل كل محاولات التشويه والتضييق والملاحقة، التي اتسمت بالكذب والهجوم الحاقد، وكل محاولة لتقويض العمل الخيري الإسلامي وتدجينه، وانكسرت كل دعاوى اتهامه بالإرهاب وتمويله التي أعوزها الدليل، ومختلف صور محاربته، ومن ورائه محاربة الإسلام وربطه بالعنف والإرهاب، وتفكيك التماسك المجتمعي في بلاد المسلمين، وتصفية كل مقاومة ضد الطغيان على صخرة براءته وصفائه.

كلمات مفتاحية: العمل الخيري الإسلامي. الرقابة على العمل الخيري. مصادر العمل الخيري. تهمة تمويل الإرهاب. مكافحة تمويل الإرهاب.

Abstract:

Islamic charitable work is a manifestation of solidarity and mercy in society. It reaches all people, independent of religion or denomination, and to every living creature, even plants. It is also inconsistent with doing evil and corruption and offending others, especially the intimidation of the safe or assaulting the bodies, the souls, and the necessities of life.

Accusing Islamic philanthropy of terrorism and its financing without evidence is a war on lofty human values and Islam in doctrine, law, and principles because that contradicts its logic, morals, and controls represented primarily in doing good and meeting the needs of those in need, without achieving profits or harming others.

All the attempts characterized by lies and hateful attacks to distort, restrict and pursue Islamic philanthropy and the attempts to undermine and domesticate it have failed. Also, all accusations of terrorism and its financing lacking evidence, and the various forms of fighting it while behind linking Islam to violence and terrorism and fighting it, dismantling societal cohesion in Muslim countries, and clearing all resistance against tyranny have been shattered on the rock of Islam's innocence and purity.

Keywords: Islamic charitable work. control over charitable work. sources of charitable work. The count of financing terrorism. countering terrorism financing

*المؤلف المرسل

مقدمة

الخير فطرة فطر الله الناس عليها، وقد عرف الإنسان عبر الزمان والمكان فعل الخير كصورة تعبر عن اجتماعية الإنسان، التي رسختها التعاليم الدينية، وبمجيء الإسلام، ازدادت معاني الخير وفعله رسوخا، بل صارت عَلَما على مجتمع المسلمين، حيث الأخوة والتكافل والتعاون، ولقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالنصوص المرشدة إلى الخير والداعية إلى فعله، بل وجعلته ركنا ركينا في بناء الدين والمجتمع، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.

وعمليا, وفي إطار مجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الخيري وموارده ومصارفه، وآليات الرقابة الشرعية والقانونية عليه، فقد لعب العمل التطوعي الخيري في مجتمع المسلمين على مدار قرون، لا سيما من خلال مؤسستي **الزكاة والوقف**، وغيرهما من أبواب الصدقات والبر وفعل الخير، دورا عظيما في تحقيق الإستقرار والتوازن والسلم الإجتماعي، ومنع الآفات والجرائم التي يكون الدافع إليها في أغلب الأحيان الفقر والعوز وضيق العيش.

وعِوَض أن ينصبَّ الإهتمام على دراسة الدور الفعال الذي يؤديه العمل الخيري الإسلامي في الحد من الجريمة بكل أشكالها، لا سيما **جريمة الإرهاب**، اتجهت أصابع الإتهام إليه بشكل يكاد يكون مطلقا، على أنه **منتجٌ للإرهاب وممولٌ له**، في حملة إعلامية مسعورة، وهجوم غير مؤسس على قانون أو قضاء، أو سند من النصوص أو الواقع أو التاريخ، ما يؤكد أن هناك حربا على هذه القيمة الإسلامية العزيزة، بل استهدافٌ لواحدة من أهم مقومات المجتمع الإسلامي، وضربٌ لعمود من أعمدة الدين الإسلامي، لضعضعة الوحدة الإسلامية وتفكيك مجتمع المسلمين، وزحزحة الإسلام ليس عن الحياة السياسية فحسب، بل عن الدور الإجتاعي الذي يحفظ للأمة كرامتها وانسجامها.

وفي هذا المقال نحاول وفق منهج استقرائي تحليلي أن نسلط الضوء على معاني وأبعاد العمل الخيري الإسلامي، وخلفيات اتهامه بدعم الإرهاب وتمويله؟ ثم مهاجمته ومحاصرته؟ وما مدى صدقية هذه التهم؟ أم أن العمل الخيري الإسلامي بريء منها؟ وما هي الإحترازات والضمانات التي تحفظه من شبهة تمويل الإرهاب؟.

وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين:

الأول: ماهية العمل الخيري الإسلامي ومصادره وضوابطه

الثاني: اتهام العمل الخيري الإسلامي بتمويل الإرهاب

أولا: العمل الخيري الإسلامي ومظاهره وخصائصه ومصادره

يمثل العمل الخيري في الإسلام وفي مجتمع المسلمين قيمة دينية وأخلاقية واجتماعية، القائمون عليه هم متطوعون، سخروا جزء من وقتهم وجهدهم في البحث عن المحتاجين وعن المشاريع الخيرية التي تحتاج الدعم والمساعدة، ثم التوسط لدى أهل البر والجود والكرم، لنقل إعاناتهم وتبرعاتهم لمستحقيها، في ظل مجموعة من التوجيهات الشرعية التي تشدد على تحري الحلال والمشروعية في مصادر تلك الأموال وأبواب إنفاقها.

1. ماهية العمل الخيري الإسلامي

1.1. الخير لغةً واصطلاحاً

1.1.1. الخير في اللغة: مِن خار يختار وهو ما ينتخبه ويريده ويفضله الإنسان على غيره لحسنه وجماله وكماله، وخِر لي واختر لي: أي اجعل أمري خيراً وألهمني فعله واختر لي الأصلح.

وهو "الكرم والجود، وهو ضد الشر، يقال: فلانٌ ذو خَيْر، أي ذو كَرَم، فهو خيرىّ، والخِيَرَة بمعنى الخيار، والإختيار، ويقال هي إسم من تخيّرت الشيء، مثل الطّيَرة إسم من تطيّر (من الشيء)، وفي التنزيل: ﴿**أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ**﴾ (الأحزاب 36) وخَيَّرته بين الشيئين: فوّضت إليه الإختيار فاختار أحدهما وتخيّره، واستخرت اللّه طلبت منه الخيرة، وهذه خيرتي أي ما اخترته .. ويأتي خير للتفضيل فيقال هذا خير من هذا، وهذا أَخْيَرُ من هذا في لغة بنى عامر، وكذلك أَشَرُّ منه، وسائر العرب تسقط الألف منهما"[1].

وهو العطف على الغير، وهو يقابل الشرّ مرّة، والضرّ مرّة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ**﴾ (الأنعام 17)، قال ابن الأثير: الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، والخير هو المال والخيل، والعرب تسمي الخيل الخير لما فيها من الخير[2]، وهو الفضل وهو الجمال والوسامة وهو الصلاح في الدين، وهو الكرم والشرف، جاء في القاموس المحيط: "الخير: مفردٌ جمعه خيور، والمال والخيل (خير) .. (والخير هو) الكرم والشرف والأصل والهيئة"[3] والرجل الخيّر الصالح، والخيِّر كثير الخير، وفلان ذو خير: أي ذو كرم. ﴿**وأولئك لهم الخيرات**﴾، و﴿**فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ**﴾ والخيرات: جمع خيرة، وهي المرأة الصالحة الفاضلة الحسنة الخلق الحسنة الوجه، و(الخيّرات) بالتشديد: الفاعلات للخير.

2.1.1. الخير في الإصطلاح: ما يرغب فيه الكلُّ كالعقل مثلاً والعدل والفضل والشيء النافع، وضدّه الشّر[4]. أو هو ما يختاره الإنسان العاقل والمجتمع الصالح لحُسْنِه المشروع، المستمد شريعته بحكم الوحي أو العقل السليم أو الفطرة السليمة، وهو العمل الحسن الصالح، بخلاف ما يراه الشخص أو المجتمع المتغلّبةُ عليه الشهواتُ أو الغضبُ أو البَلَهُ أو الجهلُ أو الطيشُ أو الإستكبارُ وحبُّ الذات والنفسُ الأمّارة بالسوء وما شابه ذلك، فربّما يصوِّرُ الشرَّ خيراً والخيرَ شرّاً، والمعروفَ منكراً والمنكرَ معروفاً.

وفي الدراسات الإجتماعية والفلسفية فإن مفهوم الخير هو: الأساس الذي تبنى عليه مفاهيم الأخلاق كلها، لأنه المقياس الذي نحكم به على قيمة أفعالنا في الماضي والحاضر والمستقبل[5].

وهو نوعان: مطلق، وهو المرغوب فيه بكل حال وعند كل أحد، كطلب الجنة، ومقيد، كأن يكون خيرا لواحد شرا لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيرا للبعض وشرا للآخرين.

3.1.1. مفهوم العمل الخيري الإسلامي: العمل الخيري هو فعل الخير وصرف الجهد والإهتمام لإيصال الخير لمستحقيه ووضعه في موضعه، وهو عمل قد يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو صناعية أو اقتصادية، عن طريق جمع التبرعات وصرفها في وجهها

الخيري، الإجتماعي أو الثقافي أو الإغاثي، بغرض الرعاية أو المعاونة ماديا أو معنويا داخل الدولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسسيها.

والخير "يعم الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي، فينتظم الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر"[6].

أو: "هو المعطى من مال أو جهد على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة"[7].

والعمل الخيري عند **محمد الطاهر بن عاشور** هو عمل إحساني وخلق إسلامي جميل، يقوم به فرد أو جماعة من الأفراد بهدف خدمة المصالح العامة من قبل إسعاف المعوزين وإغناء المفتقرين، لأجل بناء مجتمع على أساس المواساة والأخوة والمحبة بين أفراده.

وعرفه الإمام **يوسف القرضاوي** بقوله: "والمراد بالعمل الخيري: النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا، ولكن ليحقق هدفا خاصا له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا، والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة، رجاء الثواب عند الله، والدخول في جنات النعيم، فضلا عما يناله في الحياة الدنيا من بركة وحياة طيبة، وسكينة نفسية، وسعادة روحية لا تقدر بثمن عند أهلها"[8].

فالعمل الخيري هو عمل تطوعي يقدمه الإنسان خدمة للمحتاجين، بغض النظر عن دينهم أو أفكارهم، من غير طلب عوض، ومن غير مخالفة للشرع.

2.1. نشأة العمل الخيري ومظاهره وتطوره

1.2.1. نشأة العمل الخيري: العمل الخيري قديم قدم الإنسان، لأنه نابع من فطرة أو غريزة حب الخير، ولكونه واحدة من الصفات التي تعبر عن اجتماعية الإنسان، ثم هو توجيه ديني، حثت عليه في كتبها وأعمالها اليومية كل الأديان السماوية والوضعية، وعرفته كل الحضارات البشرية بأشكال وصور متفاوتة، كعمل فردي أو جماعي.

فقد عرفت الحضارة الفرعونية، والإغريقية، والرومانية، بعض أعمال البر التي كان يقدمها الأغنياء أو تقوم بها الدولة، كتوفير التعليم والتثقيف، ورعاية الشباب والأطفال والأسر، وتقديم الطعام والكساء وغيرها من المساعدات، للضعفاء والأسر المحتاجة وعائلات وأسر الجنود المحاربين[9].

وبمجيء الإسلام، صار فعل الخير ركنا من أركان المجتمع، حثت عليه نصوص الشريعة، حيث وردت كلمة **خير** في القرآن الكريم **180** مرة في **55** سورة، كما حفلت السنة النبوية بذكر الخير وفعله والترغيب فيه والحث عليه، وهذه بعض النصوص :

أ. فعل الخير في القرآن الكريم:

- ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الحج 77).
- ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (البقرة 110).

- ﴿**وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَما تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾ (البقرة 272).
- ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران 104).
- ﴿**وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى وَاتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ**﴾ (البقرة 197).
- ﴿**وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً**﴾(المزمل 20).
- ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ (الزلزلة 08).

ب. فعل الخير في السنة النبوية:

- «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ«[10].
- «إِنَّ للهِ عِبَادًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَقَضَى حَوَائِجَ النَّاسِ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَوْلَئِكَ آمِنُونَ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[11].
- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ، [و] لِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ مِغْلاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا للشَّرِّ مِغْلاقاً لِلْخَيْرِ»[12].
- «مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوفًا كَتَبَ اللهِ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ حَسَنَةً، وَاحِدَةٌ مِنْهَا صَلَاحُ أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ لَهُ دَرَجَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[13].
- «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ»[14].
- «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا»[15].
- عن أبي مسعود الأنصاري: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[16].

ويرد ذكر الخير في النصوص الإسلامية **مقرونا بالفعل**، كما في قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ**﴾ (البقرة 148) أي الأعمال الصالحة، ولا يكون الإستباق إلا بالفعل والمبادرة. وقوله تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾، وهو حث على فعل الخيرات.

وفي قوله: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ**﴾ حيث "لم يقل: وما تنفقوا من خير، لأن فعل الخير عام: يدخل فيه الإنفاق وغيره: من معاونة القوي للضعيف، وصاحب الجاه لمن لا جاه له، والصحيح للمريض، كما يدخل فيه الإصلاحُ بين المتخاصمين، والأَمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر"[17]. وفي الجامع الصغير: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَاللهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ»، والمعنى: إن من دلَّك على خير وأرشدك إليه فنلته بإرشاده فكأنه فعل ذلك الخير[18].

2.2.1. مظاهر العمل الخيري الإسلامي[19]: تتعدد مظاهر العمل الخيري الإسلامي ومجالات الإغاثة والمساعدة، لتشمل: إطعام الجائع، وسقاية العطشان، وكسوة العريان، وإقامة المخيمات الطبية لإسعاف المرضى وعلاجهم وعيادتهم، وكفالة الأيتام، ورعاية الأرامل والمساكين، ورعاية الطفولة والأمومة والأبوة، ورعاية الشيخوخة والمسنين، ورعاية المعوقين وذوي الحاجات الخاصة، وإيتاء ذوي القربى، إعطاء من حضر القسمة، الإحسان إلى الجيران، إكرام الضيف، إدخال السرور على المحزونين، إغاثة الملهوفين وتفريج كرب المكروبين من الزلازل والحرائق والجوائح، إعانة الضعفاء، وإقراض المحتاجين، وقضاء ديون الغارمين، وإعارة المتاع للمحتاج إليه، وقضاء الحوائج، وإرشاد الضال، وتأمين الخائف، وتزويج الأيامى، ورعاية عوائل المجاهدين والشهداء، والعناية بالأجنة، وإيتاء السائلين، وتفطير الصائمين، توزيع لحوم الأضاحي، والإحسان في الحرب وللأسرى، والإحسان للرقيق وعتقهم وتحريرهم، وإنشاء المشروعات التعليمية وتقديم المنح الدراسية للطلاب وإعاناتهم، ومحو الأمية وتعليم الجاهل، وتعليم القرآن، ونشر العلم، وتشغيل العاطلين، وإصلاح ذات البين، ومنع الضرر والضرار بين الناس، ومواساة من مات له عزيز، وصنع الطعام لأهل الميت، وبناء المساجد، وإجراء الأنهار وحفر الآبار وتوفير المياه الصالحة للشرب، وغرس الأشجار، والكلمة الطيبة والبسمة في الوجه، والبداءة بالخير ليستن به، وفعل الخير في السر، ومساعدة المسلمين الجدد والمؤلفة قلوبهم، وبذل النصيحة للجميع، والبر بغير المسلمين، والرحمة بالحيوان وسقيه وإطعامه، والإحسان بالبيئة، وشكر من فعل الخير والدعاء له، وإماطة الأذى عن الطريق، ونصرة المظلوم، وتجهيز الميت، والنذر للخيرات والفقراء، وإقامة مراكز الخدمات الإجتماعية ..

3.2.1. تطور العمل الخيري وأشكاله

أ. **العمل الخيري الفردي:** وهو أن يبادر الفرد من تلقاء نفسه، بدافع ديني أو أخلاقي أو إنساني لمساعدة المحتاجين، من أقاربه أو جيرانه أو أباعد الناس، من ماله ومتاعه، أو يدل غيره على ذلك.

ب. **العمل الخيري الجماعي:** وهو أن يجتمع جماعة من الناس على تقديم أنواع من البر والإعانة للمحتاجين، بطريقة منظمة، حيث يقومون بالترويج لذلك، ثم استلام الإعانات وتجميعها، وإيصالها لمستحقيها.

ج. **العمل الخيري المؤسسي والجمعوي:** ويتم في إطار مؤسسات وجمعيات خيرية، ينظمها ويسمح بها القانون، ولها هيئات قيادية تشرف على أعمالها، وتتحمل مسؤولياتها أمام السلطات وتجاه المجتمع.

د. **العمل الخيري الإلكتروني أو الرقمي:** ويقصد به الدعوة إلى فعل الخير والتطوع والمساعدة، من خلال شبكة الأنترنت وخاصة وسائط التواصل الإجتماعي، في وقت وجيز وبجهد أقل، انطلاقا من البيت أو العمل أو أي مكان، وفي أي وقت، "حيث ظهر مصطلح التطوع الإلكتروني، أو التطوع الإفتراضي، أو التطوع الرقمي، وهناك من يطلق عليه مصطلح التطوع المصغر أو التطوع أون_لاين، وإضافة إلى النشاط الفردي، فقد ظهرت مؤسسات خيرية نشطة عبر الوسائل الرقمية"[20].

4.2.1. المؤسسات والجمعيات الخيرية: ينتظم العمل الخيري الجماعي في هيئات ومنظمات خيرية وإغاثية خاصة أو عامة، تعرف بالمؤسسات والجمعيات الخيرية، وهي ذات شخصية اعتبارية لها مقوماتها الشرعية والقانونية وهي نافذة للمحسن وفاعل الخير على المحتاجين والمكروبين.

أ. **تعريف المؤسسات والجمعيات الخيرية:** المؤسسة هي هيكل معنوي منظم يعبر من خلاله جماعة من الأعضاء الطبيعيين أو المعنويين عن التعاون فيما بينهم على القيام بمشروع معين، وأداء العمل بشكل منسق، يضبط كيفية تحقيق الهدف، قائم على أسس ومبادئ وأركان، وقيم تنظيمية محددة، أو هي "التجمع المنظم بلوائح (يتوزع) العمل فيه على إدارات متخصصة، ولجان وفرق عمل، بحيث تكون مرجعية القرارات فيه لمجلس الإدارة، أو الإدارات في دائرة اختصاصها، أي أنها تنبثق من مبدأ الشورى، الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي"[21].

وإذا كان عمل المؤسسة تعاونيا يقوم على ميل أعضائها وقبولهم تقديم أعمال خيرية تطوعية في إطار جماعي منظم، دون الهدف إلى تحقيق ربح مادي، نكون بصدد مؤسسة أو جمعية أو منظمة خيرية.

وعرفها قانون الجمعيات الجزائري بأنها : "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[22].

فالمؤسسة أو الجمعية الخيرية هي جماعة من الأشخاص تنتظم بشكل طوعي، تهدف إلى تقديم خدمات للمجتمع، دون مقابل مادي، وتؤدي دورا إنسانيا هاما، يتمثل في تعزيز الوحدة والروابط الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع، والعناية بذوي الحاجة من الفقراء والأيتام، كما تدعم الروح التطوعية، وتعتمد في مواردها أساسا على الهبات والتبرعات واشتراكات الأعضاء.

ب. **العمل الخيري الإسلامي ومؤسساته:** العمل الخيري جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي، بل هو مقصد من مقاصده، وعمود من أعمدته، أصَّل له القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾، حيث جعل فعل الخير قرينا للعبادة، وذمَّ مانعَه بقوله: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي صَقَرٍ؟ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ**﴾ (المدثر، 42-45)، وقوله أيضا: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ (الماعون، 1-3)، وقد نظمت الشريعة موارده وكيفيات تحقيقه من خلال مؤسستين كبيرتين تتمثلان في **الزكاة**، و**الوقف**، ورغبت فيه بأية صيغة أخرى، وقد استفاد المسلمون من النظام المعاصر للجمعيات والمنظمات الخيرية المحلية والعالمية.

وكتب **Jimmy Wilson جيمي ويلسون** في الجارديان البريطانية عن ثقافة العمل الخيري الإسلامي قائلا: "التبرع لمنظمة خيرية هو عنصر مكمل للإيمان في الإسلام ... والركن الإلزامي الثالث في الإسلام هو **الزكاة**،

إذ يتوجب على الشخص أن يعطي نسبة مئوية من دخله لمساعدة الآخرين .. ويتمثل في **2.5** في المائة من المال التجاري في نهاية السنة .. ويقدم المسلمون على التبرع بأموال أخرى بشكل غير منتظم كالصدقة على المحتاجين"[23].

وعن الزكاة كتبت **Jonathan Benthan جوناثان بنثان**، و**Gerom Billion جيرم بيليون** في كتابهما **الهلال الخيري**: "وتعتبر الزكاة داعما رئيسيا للطرح الإسلامي ضد شرور كل من الرأسمالية والشيوعية، فالزكاة تذكر الناس بأن الثروة –المال– كلها ملك لله"[24].

"إن المؤسسات الخيرية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي وفي أوروبا وأمريكا وآسيا على غرار سائر المنظمات غير الحكومية وغير الربحية، هي جزء منها ولا تتميز عنها بسبب الدين، بل تجتمع معها في خدمة القضايا الإنسانية في العالم .. ولها مساهمات فعالة داخل بلدانها، ويقوم بعضها بمساهمات تنموية وإغاثية بالخارج وفي العمل الدولي"[25].

وقد عرفت ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، نشاطا دؤوبا للجمعيات الخيرية الإسلامية، لا سيما في دول "البلقان والصومال وأفغانستان وفي تشاد ومالي وغيرها من المناطق المسلمة التي تقع غالبا في البيئات الفقيرة والمعروفة لدى العالم"[26].

2. خصائص العمل الخيري الإسلامي ومقاصده ومصادره

1.2. خصائص العمل الخيري الإسلامي

1.1.2. الإخلاص في العمل: فإرادة وجه الله والإخلاص له شرط أساس في قبول العبادات في الإسلام، والمسلم يتعبد ويتقرب إلى ربه بفعل الخير، وهو يعلم أن الله لا يقبل الخير ما لم يكن خالصا طيبا لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»[27]، وقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[28].

2.1.2. الشمولية في الخير والرحمة: وتتجلى شمولية الخير في تقديمه لكل من هو في حاجة إليه، ولو كان بعيدا أو عدوا أو كافرا، إنسانا أو حيوانا، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة، 215)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لن تؤمنوا حَتَّى تَرَاحَمُوا، قَالُوا يَا رَسُوَلَ اللهِ كُلُّنَا رَحِيٌم قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ وَلَكِنها رحمة الناس رَحْمَةَ العَامَّةِ»[29].

3.1.2. التنوع في أصناف الخير: حث الإسلام على العمل الخيري، بصور وأساليب شتى، وفي مجالات كثيرة لتلبية حاجات المعوزين والفقراء والمساكين، ومنح فرصة لكل من له رغبة وقدرة على فعل الخير، حيث يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على العمل الخيري والتنوع فيه بقوله: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»[30].

4.1.2. الإستمرار: لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ (محمد، 33)، وقوله: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ **(النور، 22)**، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»[31].

5.1.2. قوة الحوافز: كالحافز الإيماني، وابتغاء الأجر عند الله في الآخرة، والبركة والتوفيق في الدنيا، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة، 32)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» مسلم عن أبي هريرة. وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَن نَفَّسَ عن مؤمنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنيا نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يومِ القِيَامَة، ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عليه في الدُّنيا والآخرةِ، ومن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخرةِ، واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كَانَ العبدُ في عَوْنِ أَخِيهِ ..» رواه مسلم في صحيحه.

2.2. مقاصد العمل الخيري الإسلامي:

يعتبر العمل الخيري في حد ذاته من مقاصد الشريعة الإسلامية، وإن لم يفرده علماء الأصول والمقاصد بالذكر، فهو يمثل ترجمة عملية لقاعدة ومقصد درء المفاسد وجلب المصالح، كما يدخل في إطار المقاصد كلها، لا سيما المقصد الأكبر "حفظ الدين"، لقوله تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الحج 77)، ويستهدف جملة من المقاصد والحِكَم، منها: تلبية حاجات الضعفاء والمعوزين والمكروبين – تحقيق التوازن الإجتماعي – تحقيق التكافل والتعاون المجتمعي – إشاعة روح التراحم والتلاحم – تكثير الخير – إشاعة خلق التطوع – حفظ المال من التبذير والإسراف والضياع – تزكية النفوس ووقايتها من الشح – ابتغاء الأجر عند الله – كما يساهم لحد كبير في تحجيم الجرائم كالسرقة والقتل والعدوان.

"إن العمل الخيري ماديا ومعنويا يحمي الفرد والمجتمع من الآفات والجرائم والإنحرافات والظلم والإحتكار، ويؤمّن له الضروريات التي تحفظ حقوقه وكرامته وتعينه على نوائب الدهر .. وهو مساعد ورديف ومكمل لعمل القطاع الحكومي وللقطاع الخاص وليس منافسا .. بل كان عبر التاريخ الإسلامي هو المصدر الأساس للحضارة الإسلامية، وهو مساهم كبير في التواصل الحضاري بين الأمم والدول بل وبين الحكومات المسلمة وغير المسلمة[32].

3. مصادر تمويل العمل الخيري والرقابة عليه

1.3. مصادر تمويل العمل الخيري في القانون:

وتتوزع بين مصادر محددة داخلية ذاتية، أو خارجية، تُصرَف في أنشطة محددة، حيث تنص أغلب القوانين الناظمة للعمل الخيري على أن مصادره عموما تتمثل في الهبات والتبرعات والإشتراكات ومختلف الأنشطة والإستثمارات التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وحددها القانون الجزائري رقم **06/12** المؤرخ في **2012/06/12** المتعلق بالجمعيات في الفصل الثاني منه بعنوان: **موارد الجمعيات وأملاكها**، في: – اشتراكات الأعضاء – المداخيل المرتبطة بأنشطتها وأملاكها – الهبات النقدية والعينية والوصايا – مداخيل

جمع التبرعات وإعانات الدولة والجماعات المحلية – التمويل الأجنبي من المنظمات غير الحكومية القائمة على علاقات تعاون بعد الموافقة المسبقة من السلطة المختصة.

2.3. مصادر تمويل العمل الخيري الإسلامي[33]:

إضافة إلى تلك المصادر المحددة قانونا، نجد من مصادر تمويل العمل الخيري الإسلامي ومؤسساته: الزكاة[34]، وزكاة الفطر، والصدقة الجارية أو الوقف الخيري[35]، والأضحية في عيد الأضحى، والهدي في الحج، ومختلف الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة كالكفارات والنذور، والنفقات الواجبة للأقارب، والوصية قبل الموت، وعموم التبرعات والصدقات التطوعية، والصدقة عن الميت، والفيء والخراج وموارد الدولة، والضرائب من أجل الخير.

وقد مثلت الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي الطويل كمؤسسات اقتصادية واجتماعية فعالة مصدرا هاما للقطاع الخيري الإسلامي، وشكلت تكافلا اجتماعيا لم تسبق إليه أية أمة أو حضارة عبر التاريخ، وحماية كبيرة للمجتمع والأمة لم تتأثر بضعف السلطة في الدولة وتقلباتها أو سقوطها حتى، "ولقد سجل التاريخ أن الوقف كان أساسا قويا في بناء الحضارة الإسلامية عبر عصورها الزاهية حتى استفاد العالم بأجمعه وخاصة أوروبا من تلك التجربة العملية الفريدة، إلا أن هذه القوة للوقف في معظم دول العالم العربي والإسلامي قد ضعفت كثيرا حينما تحولت إدارة الأوقاف الخيرية إلى قطاعات رسمية تابعة للحكومات وليس لمؤسسات القطاع الخيري وذلك منذ زمن محمد علي باشا قبل حوالي 200 عام"[36].

3.3. الرقابة على العمل الخيري:

جمع الأموال وصرفها هو محور نشاط الجمعيات الخيرية، لذلك وجب ضبطهما لضمان حسن سير هذه الجمعيات وعدم استغلالها بشكل سيء، ووضع قوانين إلزامية ناظمة تتكفل بها جهات معنية في الدولة، وتخضع الجمعيات الخيرية في تسييرها وإدارة تعاملاتها وتصرفاتها ومصادرها المالية إلى أشكال رقابية تتمثل في:

1.3.3. الرقابة القانونية والتنظيمية: وتتمثل في القوانين الناظمة لتأسيس وتسيير الجمعيات الخيرية وعملها من خلال:

أ. التحقق من الآليات والشروط والأهداف والنشاطات قبل منح الترخيص لأي مؤسسة أو جمعية خيرية، مع مراجعة الأسماء المرشحة لعضوية مجلس الإدارة، من حيث الأهلية والسمعة الحسنة، وكذا الموارد المتاحة للجمعية الخيرية وطرق استخدامها.

ب. تحديد الجهة التي تشرف على هذا القطاع ومراقبته، وتحديد مهماتها وصلاحياتها ومسؤولياتها، ومنها اتخاذ العقوبات المناسبة في حال مخالفة التعليمات الموضوعة، وعزل المسؤولين والعاملين غير المناسبين لهذا العمل[37].

ولقد عمدت مختلف المؤسسات الدولية وفي مقدمتها مجموعة العمل المالي **GAFI** وكذا التشريعات الوطنية إلى وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات، لتقييد أنشطة الجمعيات الخيرية والتبرعات الواردة إليها، ومن أهمها :

– منع عمليات التحويل الخارجي من حساب الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بموافقة الدولة.

– قصر المساعدات الموجهة إلى الخارج على الجمعيات والمراكز التي لها تراخيص رسمية سارية المفعول من الجهات المعنية في دولها، بعد التنسيق مع حكوماتها، وعدم تقديمها بشكل مباشر للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية التي لا تخضع للتنظيم والإشراف من بلدانها لصعوبة متابعتها والمخاطر التي قد تترتب عنها.

– التركيز على تقديم المساعدات لتنفيذ مشروعات وبرامج ونشاطات محددة ومعروفة وخاضعة لإشراف الجهات المعنية في الدول المستفيدة ومراقبتها أو لإشراف إحدى الجهات أو المؤسسات الدولية.

– التوقف تماما عن صرف أي مساعدات بصورة نقدية، ويجب صرفها للمستفيد منها عن طريق الشيكات والإيداع في حساب المستفيد لدى بنكه في بلده عن طريق بنك مراسل.

2.3.3. الرقابة الداخلية: حيث ينبغي على الجمعيات الخيرية تقديم ميزانيات متكاملة، وسجلات الموارد والنفقات، وتحديد هوية المستفيدين، وكيفية استخدام الأموال، بما فيها الميزانية الإدارية، ومسك الحسابات من طرف محاسب معتمد.

كما يتوجب عليها أن تحتاط وتتصدى للأشخاص الذين يمكنهم أن يستغلوها لأهداف إجرامية كتمويل الإرهاب.

3.3.3. الرقابة الخارجية: وتتم عن طريق سلطة تأطير الجمعيات والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، من خلال القيام بالزيارات التفتيشية الميدانية، وإلزام هذه الجمعيات بإعداد قوائم مالية محاسبية سنوية، واستخدام القنوات المالية الرسمية لتحويل الأموال والحصول عليها من وإلى الخارج، تكريسا لمبدأ الشفافية داخل الجمعيات الخيرية[38].

ثانيا: اتهام العمل الخيري الإسلامي بتمويل الإرهاب

لا يفرق العمل الخيري في الإسلام بين محتاج مسلم وغيره في المساعدات، لكن ولكون معظم الكوارث والأزمات والحروب (حوالي **75%**) تقع في جغرافيا المسلمين، فإن أغلب المنظمات الإسلامية الخيرية تركز على تلك المناطق. إلا أنه وبعد أحداث 2001/09/11 في و.م.أ لم يشفع لهذه الجمعيات الخيرية بُعدُها الإنساني والديني، حيث سلطت الحكومة الأمريكية والأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الضوء على التبرعات المقدمة للأعمال الخيرية الإسلامية، وادعت أن الجماعات الإرهابية استغلت هذه التبرعات في تمويل الإرهاب، مما أدى إلى إغلاق حوالي **41** مؤسسة خيرية في أنحاء العالم أغلبها مؤسسات إسلامية[39].

1. ماهية تمويل الإرهاب وتجريمه ومصادره

1.1. ماهية تمويل الإرهاب

1.1.1. مفهوم الإرهاب: الإرهاب في اللغة من الرهب والرهبة، أي الخوف والرعب والهلع والفزع، والإرهاب التخويف والترويع وبث الرعب والهلع، واستعملت كلمة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية، وكمصطلح قانوني أول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي في بولندا **1930**[40]، ثمَّ أَعدَّت الأمم المتحدة أوَّل دراسة عنه سنة **1973**[41].

بَيْد أن الإختلاف حول مفهوم الإرهاب بين الدول كان سيد الموقف، فما تراه بعض الدول إرهابا هو عند بعضها حرب من أجل الحرية، وهو ما أدى إلى عدم الإتفاق على تحديد دقيق لحقيقة الإرهاب، وقد خَلُص المؤتمر الدولي لبحث الإرهاب والجريمة السياسية عام **1973**، إلى أن عدم وجود مفهوم واضح للأسباب التي تؤدي إلى ممارسة النشاطات الإرهابية هو العقبة التي تحول دون اقتلاع الإرهاب واجتثاث جذوره.

وقد حاولت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، تحديد مفهوم الفعل الإرهابي من منطلق أن الإرهاب شكل من أشكال العنف المنظم، حيث أصبح هناك اتفاق عالمي على كثير من صور الإرهاب، مثل الإغتيال والتعذيب واختطاف الرهائن واحتجازهم وبث القنابل والعبوات المتفجرة واختطاف وسائل النقل كالسيارات والأتوبيسات والطائرات أو تفجيرها وتلغيم الرسائل وإرسالها إلى الأهداف التي خطط الإرهابيون للإضرار بها[42]، وكذا الإعتداء على الأموال، وتأسيس جماعات إرهابية وتصنيع أو الشروع في تصنيع آلات الهدف منها إحداث الموت والحريق وكذا تصنيع أو تخزين الأسلحة أو الشروع في ذلك.

2.1.1. مفهوم تمويل الإرهاب: التمويل لغةً من مول يمول تمويلا، وتموّل الرجل اتخذ مالا، ومول الرجل أعطاه مالا، وموَّل المشروع أو النشاط أمده بالمال الذي يساعد على القيام به وإنجاحه.

واصطلاحا هو إمداد الإرهابيين والجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية، أيا كان مصدر هذه الأموال، ويتم بشكل تقليدي أو من خلال منظومة من الإجراءات.

والأموال ها هنا كل ما يتم استخدامه في عملية تمويل الإرهاب، وهو ما نصت عليه الفقرة **01** من المادة **01** من الإتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب التي أعدتها جمعية الأمم المتحدة بقولها: "**لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بتعبير الأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد**".

وكذا العائدات[43] المتحصلة من الجريمة والتي تشمل العديد من الأموال ولا تقتصر على النقود السائلة، أو العملات بل كل شيء له قيمة، كالأوراق المالية والتجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منهما، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم[44].

2.1. تجريم تمويل الإرهاب دوليا ووطنيا

1.2.1. تعريف جريمة تمويل الإرهاب: كل التعريفات الوطنية وغيرها، لجريمة تمويل الإرهاب، بما فيها تعريف مجموعة عمل مكافحة تمويل الإرهاب **TFWG**، وكذا تعريف الإتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب، مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، الصادرة في 1999/12/09م والتي تم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في 2000/01/10م.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة **03** من قانون **05-01** بقوله: "**تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات**".

وفي المادة **03** من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون **06-15** بأنه: "**يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 78 مكرر 4 من قانون العقوبات كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو بعلمه بأنها ستستعمل:**

- **من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأعمال إرهابية.**
- **من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.**

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه".

2.2.1. أركان جريمة تمويل الإرهاب: وتعتبر الإتفاقية الدولية الآنف ذكرها، الإتفاقية الإطار التي نصت على جملة من الأحكام المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب، وأركانها وإجراءات مكافحتها، على المستوى الدولي، كما تنص القوانين الوطنية في الدول العربية وغيرها على ذلك. وتكتمل جريمة تمويل الإرهاب بتوافر أركانها:

أ. **الركن الشرعي:** حيث نصت م**02** فقرة **01** من الإتفاقية على أنه: "**يرتكب جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام بـ:**

- **بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.**
- **بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون**

غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به".

وبالنسبة للقوانين الوطنية، فقد ربطت غالبية الدول موضوع تجريم تمويل الإرهاب بموضوع تجريم الإرهاب وتجريم غسيل الأموال، أما الدول التي لم تصدر بشأنه تشريعات خاصة فقد اعتمدت في تجريم تمويل الإرهاب على القواعد العامة في التجريم والعقاب، أو النصوص القانونية الخاصة ضمن قانون العقوبات أو ضمن قانون مكافحة الإرهاب، أو ضمن قوانين مكافحة غسل الأموال، أو نصوص العقاب لأية جرائم مشابهة أو ذات صلة.

ب. **الركن المادي:** يتمثل أساسا في السلوك العملي لأي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا، للقيام بحريمة إرهابية، تهدف إلى موت شخص أو إصابته أو ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة على القيام بأي عمل أو الإمتناع عنه.

ج. **الركن المعنوي:** ويتحقق بتوافر القصد الجنائي لدى الشخص الذي يمول الجماعات الإرهابية أو الأنشطة الإرهابية، وذلك بأن يعلم أن الأموال التي يقدمها سوف تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب جريمة إرهابية على النحو الذي حددته الإتفاقية، ويلحق به كل فعل أو مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي. أما مجرد تقديم الدعم المالي لأية جهة أو أشخاص أو أنشطة وهو لا يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا في عمل جريمة إرهابية فلا يعتد به في تجريم الشخص.

وتنص الفقرة **02** على أنه ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ الجريمة المرصودة لها تلك الأموال كما جاء في الفقرة **03**، بل يعتبر ممولا للإرهاب في الفقرة **04** كل شخص يحاول ارتكاب أي فعل مندرج في الفقرة **01** من م**02**، ويرتكب جريمة كل شخص:

- يسهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرتين **01** و**04** من هذه المادة.
- ينظم ارتكابها أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها.
- يشارك مع مجموعة من الأشخاص يرتكبون بقصد مشترك جريمة واحدة أو أكثر من تلك الجرائم[45].

وقد يكون ممول الإرهاب شخصا طبيعيا أو اعتباريا كشركة أو مؤسسة، عامة أو خاصة.

وكلما انطوت عمليات تمويل الإرهاب والجماعات والأعمال الإرهابية على عناصر خارجية، صرنا أمام تمويل إرهاب دولي، وسواء ارتكبت هذه الأفعال من طرف فرد أو مجموعة أفراد أو من سلطات دولة ما وسواء كانت بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة من طرف دولة أم لا.

وفي **الفقه الإسلامي** يعتبر تقديم أي دعم مادي أو معنوي لفاعل الجريمة، محرما شرعا، وهو بمثابة الشركة في ارتكاب الجريمة، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ

رَحْمَةِ اللهِ"[46]، فما بالك بأن يعين بماله أو يمد يده في ذلك؟ ولذلك ذهب جمهور الفقهاء مذهب عمر رضي الله عنه في قتل الجماعة بالواحد لاشتراكهم في القتل، مهما اختلفت درجات مشاركتهم.

3.1. مصادر وآليات تمويل الإرهاب:

تعتمد الجماعات الإرهابية في تمويل نشاطاتها على عدة مصادر وآليات، منها الوسائل التقليدية كنقل الأموال عبر الحدود في السيارات أو الشاحنات أو البواخر وشراء العقارات الفاخرة، ومنها طرق حديثة كشركات التأمين والجمعيات الخيرية والمؤسسات المصرفية وغيرها. وتتنوع هذه المصادر والآليات بتنوع الإرهاب ومستوياته ودرجات خطورته، فهناك إرهاب أفراد وإرهاب جماعات وإرهاب داخلي وإرهاب دولي، وكلما تعقدت العمليات الإرهابية واتسعت رقعتها تنوعت وتعقدت مصادر وأساليب تمويلها، وليس بالضرورة أن تكون مصادر تمويل الإرهاب غير مشروعة، فقد تكون مشروعة أيضا، وقد يكون التمويل عن طريق التسليم النقدي والعيني المباشر، أو ناتج عن عمليات تهريب أو تحويل معقدة.

1.3.1. المصادر غير المشروعة: وتتمثل في التبرعات التي تجمعها قيادات التنظيمات المتطرفة أو الإرهابية الموجودة خارج الدولة من المتعاطفين مباشرة، أو الدعم الخارجي والمساعدات الدولية وحروب الوكالة، أو تزوير النقود، والسرقة والسطو المسلح وغيرها من عائدات جريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة واختطاف واحتجاز الرهائن ودفع الفدية والمخدرات وبيع النفط والآثار المسروقة والحوالات البنكية وتهريب العملات وغيرها.

2.3.1. المصادر المشروعة: كتلك الأموال التي تقدمها دولة ما، أو المتأتية من الهبات والتبرعات، وقد تمثل مصادر العمل الخيري القانونية، مصادر سهلة للتنظيمات المتطرفة والإرهابية، التي قد تجد فرصة للتغلغل في الجمعيات الخيرية واستخدام أموال المتبرعين في تنفيذ مخططاتها. وهو ما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تأكيده وإقناع العالم به بعد أحداث 2011/09/11م، حيث زعمت أن الجمعيات الخيرية مصدر لتمويل الإرهاب، وقدمت تقارير إعلامية وإنشائية مغلفة غالبا بصفة السرية، وعارية من أية أدلة على أنها تحقيقات بشأن ضلوع بعض الجمعيات في تمويل الجرائم التي قام بها "**بن لادن**"، تم على إثر ذلك غلق الكثير من الجمعيات المشتبه في تورطها داخل أمريكا وبعض الدول الأخرى.

2. مكافحة تمويل الإرهاب

1.2. أهم القرارات والإجراءات الدولية والوطنية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب:

على إثر أحداث 2001/09/11، صدر قرار مجلس الأمن رقم **1373** في 2001/09/28 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، وكذا الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي بدأ سريانها في ديسمبر 2002 وتضمنت عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب[47]، وأية تحقيقات أو إجراءات جنائية والأدلة المتصلة بهذه الإجراءات، فلا يجوز التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض تقديم هذه المساعدات، بل يتعين على البنوك

والمؤسسات المالية التبليغ عن أية عملية يشتبه في أنها تنطوي على تمويل الإرهاب أو ليس لها مبرر اقتصادي واضح. كما ألزم القرار جميع الدول بمنع ووقف ومكافحة تمويل الإرهاب أو تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني له، وتجميد الإعتمادات المالية والأصول الأخرى، والموارد الإقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب أو تشجعه أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الكيانات والأشخاص الذين يتصرفون باسم هذه الدول، أو بناء على تعليمات منها أو من هيئاتها، ومحاصرة عملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح، مع ضرورة تبادل المساعدات آنفة الذكر. واستنادا للإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، وتناغما مع رغبة الكثير من الدول لا سيما الغربية منها، فقد اعتبر مجلس الأمن الأعمال التي تقوم بها الحركات التحررية إرهابا وهو ما أكده القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث رفض كل أفعال الإرهاب ووسائله واعتبرها أفعالا إجرامية لا يمكن تبريرها، وذلك بغض النظر عن أسبابها مهما كانت ومظاهرها والجهات التي ارتكبتها وأينما ارتكبت[48].

2.2. الأسباب الحقيقية للحرب على الإرهاب وتمويله

1.2.2. شرعنة برنامج السيطرة والهيمنة على العالم: ليست أحداث **09/11** هي السبب الحقيقي للهجمة على ما يسمى بالإرهاب، كما لم تكن أسلحة الدمار الشامل هي السبب الحقيقي لغزو العراق، وإنما هي تبريرات تعيد إلى الأذهان واقعة حادثة المروحة، أو هي الشجرة التي تغطي الغابة كما يقال، ادعت الولايات المتحدة الأمريكية صحتها، وجعلت العالم يصدقها، إذ يؤكد منظرو السياسة الأمريكية والضالعون في الشأن الأمريكي أن هناك أسبابا حقيقية، حيث كتب **Alvin Toffler ألفين توفلر** وغيره عن مبررات الحرب على الإرهاب وأن "الحرب الجديدة التي تسمى **حرب الإرهاب** أو **حرب تمويل الإرهاب** كانت ضرورية للمرحلة التاريخية الجديدة بعد الحرب الباردة"، وأن "هذه الحرب الجديدة تتطلب افتعال حدث تاريخي أو أحداث كبيرة لتبرير حزمة من الحروب وذلك حسب رأي البعض أو أن هذه الحرب الجديدة اقتناص واستثمار للحدث التاريخي حسب الرأي الآخر، وذلك لإعطاء المشروعية لبرنامج السيطرة والهيمنة على العالم، وهذا البرنامج يتطلب إقصاء بعض القوى الجديدة"[49].

إن عودة المحافظين الجدد والصقور في الولايات المتحدة الأمريكية وسعيهم إلى التجسس على الأمم المتحدة وفرض الوصاية عليها أو تهميشها وتجاوزها، لضمان حماية مصالح الكيان الصهيوني، وتجاهل حقوق الفلسطينيين والعرب، قد أغرى البيت الأبيض بالسعي إلى الهيمنة على الثروة والقرار في العالم، بأية مغامرة أو وسيلة، وباختلاق أي سبب أو عدو تحت أي غطاء.

ففي دراسة لمعهد الدراسات العسكرية المتقدمة **SAMS**، أشار ضباط أمريكيون إلى مخاطر متوقعة بالقول: "متوحش، عديم الرحمة، ماكر، لديه القدرة على استهداف قوات أمريكية، وجعل ذلك يبدو وكأنه عمل فلسطيني عربي" ويعلق **David Duke ديفيد ديوك** (مرشح سابق) قائلا: "ومن سخريات القدر أنه بعد أربع

وعشرين ساعة من نشر هذا التقرير هوجم مركز التجارة ومبنى وزارة الدفاع (البنتاغون)"، ويتساءل: "فهل يمكن للموساد عديم الرحمة الماكر أن يكون خلف تلك الهجمات بنحو مستور؟"[50].

ومرشح آخر هو **Lyndon Larouche ليندون لاروش** وهو خبير اقتصادي نشر في مجلة **EIR** وغيرها عن "القوى المارقة" داخل أمريكا وأنها وراء حدث 09/11، ونشرت له صحيفة الدستور في 2001/09/23: "لقد فوجئت و.م.أ بالهجوم الإجرامي الذي نفذته قوى مارقة تم توظيفها من داخل و.م، ولأنه لا توجد أية قوة خارجية تملك القدرة على أن تلحق بنا ما جرى يوم الثلاثاء، فإن الرأس المدبر المحتمل الوحيد القادر على تنفيذ ما وقع هو بعض القوى المارقة الخفية العاملة ضمن مؤسساتنا العسكرية الأمنية، فهذا العنصر المارق السفاح هو اللص الذي يقبع في مكان (ما) داخل و.م.أ ويحضر لضربته التالية التي ينوي بالتأكيد تنفيذها قريبا"[51].

ويضيف: "علينا أن ندافع عن أنفسنا وعن أمتنا ضد هذا العنصر المارق، وأي شيء نفعله لإلقاء اللوم على قوى أجنبية لا تملك القدرة على تنظيم هجمة الثلاثاء، سيؤدي ببساطة إلى جعل أمتنا أكثر عرضة لخطر المارق الموجود بيننا، الذي نفذ لتوه هذه الفعلة وهو يتربص حاليا للقيام بالمزيد"، "بإمكاننا أن نهزم العناصر المارقة إذا عدنا إلى رشدنا بسرعة كافية، كن شجاعا، توقف عن السعي إلى الإنتقام ممن ثبت أن لا ذنب لهم في أية جريمة، واجه الواقع الذي لم تكن تملك من الشجاعة ما يكفي لمواجهته من قبل، بعد ذلك سنقوم معا ببناء هذه الأمة وإخراجها من الكابوس المريع هذا، وكخطوة أولى أطفئ قناة **CNN**"[52].

وهي تصريحات قوية للغاية على أن العدو إنما هو من الداخل[53]، ومن ورائه إسرائيل ومجموعة التجسس على أمريكا، وأن أمريكا هي التي خططت ونفذت 09/11، في إطار حرب خفية للسيطرة على العالم، يقودها الصقور والإنجيليون الجدد بزعامة **بوش الإبن**، الذي صار يتمتع بسلطة لم يُسبق إليها، ضد منافسين جدد محتملين، تمثلهم المنظمات غير الحكومية، وعلى رأسهم المنظمات الخيرية الإسلامية، أو بالأحرى الإسلام.

2.2.2. عدو جديد وإرهاب محتمل: وفق نظرية "**هانتنغتون**" التي تبشر بصدام الحضارات، وبانتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي بقيادة أمريكا والشرقي بقيادة السوفييت وسقوط هذا الأخير، تحولت أنظار الغرب صوب العالم الإسلامي للبحث عن عدو جديد محتمل أو بالأحرى مؤكد، يتمثل في الإسلام دينًا وأمةً ومشروعَ نهضةٍ ونظامٍ عالمي بديل، لا بد من محاصرته قبل أن يعلو صوته. نعم، عدوٌّ "يتمثل في التيار الإسلامي ومؤسسات العمل الإسلامي الدعوي والإنساني والإغاثي والخيري .. وقد تولى كِبْرَه الكيان الصهيوني بالإستغلال الفاحش والوقح لوسائل الإعلام والدعاية"[54].

ودون إحراج للأنظمة والحكومات التي تمثل الواجهة الرسمية للإسلام، والتي تدين في معظمها بالولاء والخضوع والتبعية للغرب، ودون إثارة لعاطفة مليار ونصف المليار من المسلمين، وتجنبا للمواجهة المباشرة مع الإسلام وعموم المسلمين، تم اختيار عنوان الجماعات الخيرية كعنوان والإسلامية كهدف، بعد استهداف رمزية الجهاد من خلال ضرب الجماعات الجهادية.

وكتبت **Judith Miller جودت ميللر** قبل أحداث **09/11**، تقول: "مسؤولون حكوميون يحققون في أعمال إرهابية على مدى **10** سنوات ويقولون أنهم وجدوا خيطا يربط المؤسسات الإغاثية الإسلامية بالإرهاب، حيث تقوم هذه المؤسسات بنقل الرجال والأموال والأسلحة عبر الحدود"، وهي – كما يقول البروفيسور الأمريكي **إدوارد سعيد** – واحدة من المرتزقة على غرار آخرين عن طريق كتاباتهم وتآليفهم وحواراتهم الإعلامية، "إن ميللر وأمثالها يترزقون بتخويف العامة بالإسلام والإرهاب"[55].

ونقلت **قدس برس** عن الخارجية الأمريكية ربطها بين العمل الخيري والإرهاب في أوائل 2000، حيث يقول السفير **Michael Sheehan مايكل شيهان** منسق مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكية في خطابه في مركز أبحاث **بروكنجز**: "إن هناك نوعا من العلاقة الوثيقة بين الإرهاب والعمل الخيري لا سيما في العالم الإسلامي"[56].

وتحت عنوان **الإرهاب والإفتراء**، من كتابه "**لا سكوت بعد اليوم**"، يقول **Paul Findley بول فندلي**: "هناك العديد من المنافقين بين قادة المسيحيين، لكن الإسلام وحده بين الأديان الأخرى يُربَط في الأخبار والتقارير والمقالات بالعنف باستمرار في حين أنه نادرا ما تُذكر ديانة الفاعلين عندما تُرتكب أعمال مروعة على أيدي أناس ينتمون إلى ديانات أخرى .. هذه الإزدواجية في التعامل هي التي تعزز أخبث تنميط للإسلام، وأوسعه انتشارا، ألا وهو ربط المسلمين بالإرهاب"[57]. **ويضيف**: "واليوم غالبا ما يسمى الإسلام الخطر الجديد الآتي من وراء الأفق، الآخذ مكان الإتحاد السوفييتي البائد، وأنه يحتفظ بقدرة مشابهة على التغلغل والتوسع".

إن الكيان الصهيوني ومن خلال اليمين المتطرف يحاول ربط الإسلام بالإرهاب، وجعل الخطر الإسلامي يبدو مرعبا إلى حد لا نظير له، ويعمل "على تشجيع خلق صورة من المطابقة والتماثل بين الإرهاب والإسلام، وذلك عن طريق ربط استخدام الكلمتين معا"[58]، لإيجاد حالة (إسلاموفوبيا) في أوروبا وأمريكا، بدعوى وجود خطر أصولي إسلامي يعتمد منهجا إرهابيا، يعطل الإستقرار والسلام ويهدد أمن إسرائيل والأنظمة العربية الموالية للغرب، وأمن الولايات المتحدة نفسها، ما يستلزم قيام الولايات المتحدة بقيادة تنسيق دولي وتحرك عالمي لمواجهة أخطار الإرهاب الإسلامي، حتى لا يصل إلى عمق المدن الأمريكية. ضمن مخطط إسرائيلي يهدف إلى دفع الولايات المتحدة إلى خوض معركة المواجهة مع الإسلام بدلا من الكيان الصهيوني، وتحقيق حلمه في إقصاء الدين الإسلامي من الصراع الإسرائيلي العربي الإسلامي.

ويلمح **ألفن توفلر** إلى المنظمات غير الحكومية بأنها غير مسؤولة تجاه أي طرف سوى أعضائها، وأن "هناك حالات خصوصية يجب أن تتم فيها ملاحقة بعض هذه المنظمات، حيث تبين أن هناك بعض المنظمات التي تبدو بريئة ظاهرا تقوم بتمويل الإرهاب سرا"[59] على حد وصفه.

3. حقيقة الحملة والإتهامات الموجهة للعمل الخيري الإسلامي ومؤسساته

1.3. مؤامرة مبيتة ومعايير مزدوجة:

ظلت أمريكا تهدد بالإنسحاب من الأمم المتحدة إن لم تقم بتغيير عقيدتها، وإعادة كتابة ميثاقها بما يمكنها –كما تزعم– من الدفاع عن النفس ضد الأخطار الإرهابية. وتحت شعار "**مكافحة تمويل الإرهاب**"، ولأجل التغطية على مشاكلها الداخلية، وامتصاص غضب الشعب الأمريكي على إثر حدث 2001/09/11، ولإقناع الرأي العام الأمريكي بأن هناك سياسات وإجراءات حازمة، قامت بردود فعل سريعة ضد الإرهاب المزعوم للبرهنة على القدرة على الإنتقام والمحاسبة، وبهدف غير معلن يتمثل **في تدمير أحد الرموز الإسلامية، ممثلا في هيئات العمل الخيري الإسلامي**، ودون انتظار تقارير أو قرارات الهيئة الأممية وتجاوزا للهيئات القضائية، أعلنت الحرب على منظمات الإغاثية الإسلامية، وقادت شتى أنواع الحملات عليها، ابتداء بالحملات الإعلامية الدعائية، وفرض نظم وإجراءات إدارية ومالية أوقفت على إثرها أنشطة بعض المنظمات الخيرية وعرقلت أنشطة البعض، وجففت مصادر تمويل لأخرى، وشككت في البقية الباقية، كما فرضت التدخل السلبي في شؤونها وتحويل أجنداتها وأهدافها وبرامجها وتسييسها، وطلب ولائها لأمريكا مقابل الحصول على دعم وتمويل، ومارست التغييب المتعمد لمنظمات الإغاثة الإسلامية، والضغط على الحكومات لتخفيض كثافة العمل الخيري، والتدخل في الكتب والمناهج العلمية خاصة في دول العالم الإسلامي. كل ذلك **بتهمة** أنها تمول الإرهاب وتدعم الحركات الجهادية، وأن بعض عناصرها ومتطوعيها على صلة وارتباط بحركات مقاومة وجهاد أو منظمات إرهابية. في **حين** لم تتوان في تقديم الدعم للمنظمات الأصولية الدينية الأمريكية والعالمية، التي لها تأثير في الإدارة الأمريكية، والتي تسعى لتنفيذ معتقداتها الصهيونية النصرانية، وتقوم بدعم الإرهاب المحلي والعالمي، واستغلال الإغاثة في تغيير الدين والثقافة، وإنشاء معاهد لتنصير المسلمين، وتوزيع الأطعمة والأدوية الفاسدة، وممارسة الجنس مقابل الغذاء، وصرف التبرعات لتغطية فضائح القساوسة الجنسية، وما إلى ذلك من صور الفساد المالي والإداري. **وفي الوقت** الذي يتم فيه اتهام واستهداف الجمعيات التي تدعم القضية الفلسطينية ومحاصرتها أو تصفيتها، يتم دعم الحركات الإنفصالية في بلاد المسلمين، على غرار ما جرى في جنوب السودان وفي إقليم **بيافرا** النيجري ذي الأغلبية المسلمة، كما يتم دعم جمعيات غربية تجمع التبرعات للكيان الصهيوني ليستخدمها في إرهاب الفلسطينيين وقمعهم وتعزيز الإستيطان.

وأدى ضرب العمل الخيري الإسلامي إلى حرمان الملايين من المحتاجين في العالم من المساعدات الإنسانية، ففي باكستان وحدها "ما لا يقل عن نصف مليون من المهاجرين الأفغان و200 ألف من الكشميريين.. إلى جانب توقف مشاريع كفالة الأيتام والأرامل الذين يزيد عددهم عن 100 ألف شخص، وتجميد بناء مشاريع إغاثية مثل دور الأيتام والمستشفيات والمساجد"[60].

وفي "الوقت الذي توقفت فيه جميع المؤسسات الخيرية العربية عن العمل الخيري، يتم السماح للكثير من المؤسسات الغربية غير الحكومية بالعمل، لتحل محل العمل الخيري العربي الإسلامي؟؟ كما هو الشأن في باكستان (نحو **3000 جمعية** جديدة)، وبلغ عدد المنظمات التنصيرية الأوروبية والأمريكية العاملة في دارفور

السودان **30** أو **40** منظمة تقوم بأدوار في غاية الخطورة، وتستغل العمل الإغاثي في عمليات التنصير، مقابل منظمتين إسلاميتين فقط[61].

ورغم أن المنظمات غير الحكومية غير الربحية الدولية، ومنها على الخصوص المنظمات الخيرية الإسلامية، كان لها دور أو استُعمِلت في إسقاط الإتحاد السوفييتي خلال الحرب الباردة من طرف أمريكا، التي كانت أجهزتها الأمنية وفروعها وعملاؤها ترصد ارتباط هذه المنظمات مع بعض فصائل المجاهدين دعما ومؤازرة، فقد قلبت لها ظهر المجن فيما بعد، وبدأت تحاسبها على الجهاد بأثر رجعي بدعوى أنها تدعم الجماعات والأعمال الإرهابية، أو لأنها أصبحت عائقا أمام الديمقراطية والحرية بعد **09/11**.

وقد عبر **Arthur Loury آرثر لوري** عن هذا بقوله: "إن تعامل أمريكا وموقفها من الإسلام بدأ يتغير ويأخذ وجهة معاكسة، فخلال الحرب الباردة كان يبدو حليفا للغرب، وكانت الدول الإسلامية خصما للشيوعية الملحدة، فقد دعمت الولايات المتحدة المجاهدين الأفغان بنحو **03** مليارات دولار عبر أجهزة المخابرات بهدف هزيمة الإتحاد السوفييتي وإخراجه من أفغانستان، وكان المجاهدون الأفغان آنذاك أبطالا في التغطيات الإعلامية في نظر الشعب الأمريكي"[62].

2.3. دحض تهمة تمويل الإرهاب عن العمل الخيري الإسلامي:

لقد حاط التشريع الإسلامي قيمة العمل الخيري بضوابط إيمانية وأخلاقية تمنع من الإنجرار إلى مسالك الفساد وخيانة الأمانة والمساس بالحقوق العامة والخاصة، وبالدماء والأعراض وقيم وآداب وأمن المجتمع، من خلال نصوص قرآنية ونبوية سبق ذكر بعضها.

ثم إن استقراء وتحليل مختلف التهم والحملات الموجهة للعمل الخيري الإسلامي والجمعيات والمنظمات الإسلامية المحلية والدولية بخصوص التورط في تمويل الإرهاب، يؤكد أنها تهم باطلة وحملات فاشلة، حيث ذكرت صحيفة الواشنطن بوست أن لجنة يرأسها **بول بريمر** توصلت إلى نتيجة مفادها أن الحكومة الأمريكية فشلت في تحديد مصادر تمويل الإرهاب[63]. فاختلاق التهم لكل ما هو إسلامي، كنِسْبة بعض العمليات الإرهابية داخل أمريكا للمسلمين، تبين فيما بعد أنها من فعل منظمات إجرامية أمريكية، وقد أوردت صحيفة الشرق الأوسط في ع 2002/10/26 عن هيئة الأمم المتحدة أن الحرب على الإرهاب اتسمت بالتخبط والتشويش[64].

كما لم يشر تقرير لجنة **09/11** (The Commission Reports) إلى انتماء أي فرد من المتهمين بالهجمات إلى أي جمعية خيرية داخل أمريكا أو خارجها أو تلقي معونات، ولم يثبت من خلال هذا التقرير الرسمي وجود أي أدلة بوقائع محددة عن دعم الجمعيات الإسلامية لأي أحداث إرهابية على مستوى العالم، كما أن ما يسمى بالقاعدة ليست مسجلة بجمعية خيرية إسلامية في أي دولة من دول العالم[65].

بل ويكشف المحققان **Jovializ جوفيالز** و**Lawrence May لورانس ماي** بأن: "اتهام إرهابيين عرب باختطاف الطائرات إنما هو جزء من **المؤامرة المبيتة منذ وقت طويل**"، وينشران كشوفات أسماء أطقم وركاب الطائرات المختطفة وليس بينها إسم واحد لعربي من الذين قيل أنهم الفاعلون، يقول **جوفيالز**: "إن كل التسجيلات

الرسمية (بما فيها كشوف أسماء المسافرين) اختفت بعد يومين من الحادث، حتى شركات الطيران ادعت أن الكشوف ربما احترقت مع الطائرات فهل يعقل هذا؟"[66].

والسؤال: لماذا تم تغييب أو تعطيل نظام **JPLS** الذي يساعد على التحكم في الطائرات من الأرض، وهي فكرة تستخدم لمواجهة جرائم الطائرات؟ وأين ذهب الصندوق الأسود؟ ولماذا لا يُصغى للرأي الآخر؟

لقد تأكد عدم وجود أدلة إدانة، وما زُعِم وجودُه فإنما هو تهييج إعلامي دنيء، اتسم بالتعميم والشمولية والتعتيم والتهويل، وإطلاق التهم ضد المؤسسات الخيرية الإسلامية التي تتمتع بقدر كبير من الإنضباط واحترام القانون، ثم أية عدالة تلك التي تتدثر ببند الأدلة السرية الذي يتيح للقاضي والأجهزة الأمنية وضع شخص في السجن لسنوات دون أن يعرف ما هي تهمته؟؟

ومن علامات التخبط، إدراج الهيئة السعودية للإغاثة والأعمال الخيرية في قائمة المطالبين بتعويضات 09/11 باعتبارها داعمة للإرهاب، وهي التي لم تزاول أي عمل بعد، وقد تم إنشاؤها في مارس 2004م لتتولى أعمال الإغاثة في الخارج بشكل حصري[67].

ولعل قيام وزارة الدفاع الأمريكية عقب أحداث 09/11 بتأسيس **مكتب للتضليل الإعلامي** يقوم بتزويد القنوات الفضائية الإخبارية ووكالات الأنباء العالمية بأخبار ومعلومات مغلوطة، قائمة على قلب الحقائق وقلب المبادئ والقيم وتحويل الأمور إلى عكسها، يكفي لفضح وإبطال كل الإتهامات الموجهة للمؤسسات الخيرية الإسلامية.

ورغم تهافت التهم الموجهة وقيام الأدلة على براءة العمل الخيري الإسلامي من تهمة تمويل الإرهاب، فإنه ينبغي **أخذ جملة من الإحترازات للنأي بالعمل الخيري بصفة عامة والعمل الخيري الإسلامي على وجه الخصوص عن أية تهمة بالإرهاب وتمويله**، والتي تتلخص في كون العمل الخيري تحوطه مجموعة ضوابط[68] منها الإيمان بالله تعالى (وبالقيم الإنسانية)، يرافقه الإخلاص، والأمانة، والإتقان، واستشعار المسؤولية، والتضحية، والإيثار، والتسامح، إضافة إلى التحذيرات الشرعية من مغبة التعاون على الإثم وأذى الغير، وكل ذلك من شأنه أن يمنع انحراف العمل الخيري والمنخرطين فيه إلى وجهة ضارة بأمن وسلامة الأفراد والمجتمعات والممتلكات العامة والخاصة، ويفرض توجيه الهبات والتبرعات إلى وجهتها الخيرية.

ولذلك نجد المشرع الجزائري في القانون العضوي 06/12 الخاص بالجمعيات69 قد نص في الفصل الأول منه على الضوابط الناظمة لكيفية تأسيس وتسيير الجمعيات وشروط العضوية فيها وحقوق وواجبات الأعضاء وجرد أملاك الجمعيات، ونصت المادة 47 في الفصل الأول من الباب الرابع منه على أن تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني يخضع إلى نظام خاص (يُنتظر صدوره).

وفي الفصل الثاني منه قد حدد على سبيل الحصر موارد تمويل الجمعيات وأملاكها، والتحفظ على أي تمويل أجنبي لها إلا بشروط وبموافقة الجهات الحكومية المسؤولة، مؤكدا على ألا تُصرف تلك الأموال إلا في إطار الأهداف المحددة في قانونها الأساسي المصرح به، وخضوعها للجرد والمحاسبة الدورية والرقابة القبلية

والبعدية الذاتية أو من طرف الجهات المخولة قانونا، تحت طائلة التجميد أو الحبس أو التغريم أو عقوبات أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين مكافحة الفساد وتمويل الإرهاب، إذا ثبت تورط مسؤوليها في الفساد أو توجيه تلك الأموال أو جزء منها لدعم وتمويل جرائم الإرهاب. وقد تضمنت أحكام مشروع القانون الجديد الذي أعلنت عنه الحكومة الجزائرية في 3 مارس 2022 الخاص بتعديل قانون الجمعيات 06/12 بناء على التوصيات المقدمة للجزائر خلال مراجعتها الدورية الشاملة الثالثة والرابعة أمام مجلس حقوق الإنسان، قيوداً حقيقية على إنشاء الجمعيات وتسجيلها وتمويلها، كما منحت سلطة تقديرية أوسع للإدارة في عملية إنشاء وحل الجمعيات، كما وسع الفصل الثامن من المشروع القيود على حرية تأسيس ونشاط الجمعيات مقارنة بالفصل الثاني من القانون الحالي 06/12 بنصه على "أن تمارس الجمعية نشاطها في إطار احترام الثوابت والمبادئ والقيم الوطنية المنصوص عليها في الدستور، والوحدة الوطنية والإقليمة، وثوابت الهوية الوطنية، ورموز الدولة ومؤسساتها، والأمن القومي والدفاع، والنظام العام والأخلاق الحميدة وسلامة الأشخاص والممتلكات وحقوق الآخرين وحرياتهم وخصوصية حياتهم الخاصة".

كما عمق المشروع الجديد الرقابة المسبقة على التمويل الأجنبي، حيث يفرض الفصلان 47 و48 منه شرط الحصول على إذن وضمان من السلطة المختصة لقبول التبرعات والتركات من جهات أو منظمات أو جمعيات حكومية أو غير حكومية أجنبية.

الخاتمة:

العمل الخيري الإسلامي قيمة إنسانية واجتماعية نبيلة، ثمنها الإسلام وحاطها بمختلف أنواع الإجلال والترغيب، وحرص على تفعيلها وتعميمها وإعلاء مكانتها لدرجة مساواتها بمختلف الإلتزامات العقدية والتعبدية، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الحج 70). فأضحت ركنا ركينا في بناء المجتمع المسلم، وعاملا هاما في الحفاظ على تماسكه وانسجامه.

ومع سقوط الإتحاد السوفييتي عقب الحرب الباردة، استهدف الغرب الإسلام ومكوناته على اعتبار أنه العدو الجديد والمخيف الذي ينبغي محاصرته وتحجيمه، من خلال ضرب الجماعات الجهادية وتمييع قيمة الجهاد، وتفكيك المجتمع المدني وتحطيم المنظمات والهيئات الإغاثية والخيرية، ثم الوصول في النهاية إلى تشويه وتحجيم إيديولوجية الإسلام وعقيدته القائدة، على اعتبار أن هذه الثلاثية تمثل هرما، ذروته الجهاد، وأعمدته العمل الخيري ومنظماته، وقاعدته الأفكار والمبادئ القائمة على عقيدة التوحيد، وهو ما يستوجب كسره على حد تعبير أحد منظري الغرب.

وباستقراء حملة استهداف منظمات العمل الخيري الإسلامي، بعنوان مكافحة الإرهاب وتمويله، نستنتج أن الحملة كانت:

- أبعد في أهدافها من محاربة الإرهاب، أو نوع من أنواع العمل الخيري الإسلامي، وإنما هي هجوم حاقد على الإسلام، هدفُه النيلُ من الإسلام عقيدة وأمة، ومن علاماته: سب النبي صلى الله عليه وسلم وحرق وإهانة المصحف الشريف ومنع تقديم الدعم والصدقات للأرامل والأيتام، وتجفيف الإسلام كواحد من منابع الإرهاب.

- وأن من أهدافها إضعاف المجتمع المدني الإسلامي وتدمير روابط القوة الإسلامية، بإثارة الشكوك والشبهات ضد المنظمات الخيرية الإسلامية، واستغلال الإرهاب كمشجب ووسيلة للإفتراء والإنتقام، وتكريس التنميطات المزيفة عن الإسلام والمسلمين.

- ومن أهدافها اتهام العمل الخيري الإسلامي بالإرتباط ببعض الحكومات المغضوب عليها، أو ارتباطه بما يسمونه الأصولية ودعم الجماعات الإرهابية، ما أدى إلى انحسار الدعم المالي والمعنوي، وفي الوقت نفسه تناسي ارتباط هيئات الصليب الأحمر بالحروب الصليبية، بل وتأسيس المزيد منها وتشجيعها، واستعمالها في التبشير وتفتيت وحدة المسلمين وتقسيم أراضيهم.

- ومن أهدافها محاصرة المعارضة والمؤسسات الخيرية الإسلامية والخصوم والمنافسين بصفة عامة، وتصفية المقاومات وعلى رأسها المقاومة الفلسطينية، وتوظيف الحدث التاريخي لتحقيق الأطماع، وتصفية الحسابات كفرصة وكهدف وكنتيجة.

- الحملة أعوزها الدليل على تورط المنظمات الخيرية الإسلامية في تمويل الإرهاب، فلجأت إلى الضغط والتخويف والسحر الإعلامي لتصوير الأمر على أنه كما قيل وهو الصحيح، وإيجاد رأي عام عالمي يدين المؤسسات الخيرية ويبث الشك فيها.

- اعتمدت الهيئات والحكومات الأجنبية وعلى رأسها مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية الأمريكي **OFAC** في تصنيفه لبعض الجهات أنها إرهابية على ما ينشر في الصحف، وعلى بدعة الأدلة السرية والإتهامات المُسَيَّسة، في تجاوز صارخ وتجاهل للقانون والقضاء بل واستغلاله.

- عدم إتاحة الفرصة للمؤسسات الخيرية الإسلامية لمواجهة الإتهامات الموجهة إليها بأنها على صلة بالإرهاب، وهو ما يدل على أن الهدف ليس محاربة تمويل الإرهاب وإنما هو محاربة العمل الخيري الإسلامي وكل ما يرمز إليه.

- جل التقارير الأممية والإعلامية ولكبار المنظرين الغربيين وكبرى الصحف العالمية وكذا التقارير الأمنية بما فيها الأمريكية، تؤكد بطلان التهم الموجهة لهيئات العمل الخيري الإسلامي وللإسلام بصفة عامة، وهي أدلة إضافية لكشف الحقيقة وإثبات البراءة.

- إن الضوابط الشرعية والقانونية الكثيرة كفيلة بضمان سلامة وجهة العمل الخيري الإسلامي، وعدم تورطه في أي عمل من شأنه أن يؤول على أنه يساعد أو يساهم في تمويل الإرهاب والجماعات والأعمال الإرهابية.

الهوامش:

[1] حسن المصطفوي، تحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج3 , ص174-178.

[2] الزبيدي، تاج العروس: مادة خير.

[3] الفيروزآبادي، القاموس المحيط: مادة خير بتصرف.

[4] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، كتاب الخاء مادة خير.

[5] المعجم الفلسفي لجميل صلبيا 549/01.

[6] الكفوي، أبو البقاء، الكليات ص423.

[7] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون (تونس)، 1427هـ /2006م، ص187.

[8] يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الشروق، ط2، 2008، ص21.

[9] للتفصيل: عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، رسالة ماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم.

[10] متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[11] ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن الحسن مرسلاً.

[12] رواه ابن ماجه (238)، وكذا أبو نعيم في "حلية الأولياء" (8/ 329).

[13] المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير حرف الميم، رقم 8485، جزء 06 ص76، دار المعرفة، المكتبة الإسلامية، islamweb.net/ar/

[14] البخاري، عن أبي موسى.

[15] البخاري عن سهل بن سعد.

[16] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إعانة الغازي في سبيل اللّه بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ح ر 4855 وأخرجه أَحْمد وَأَبُو يعلى والعسكري والضياء الْمَقْدِسِي عَن بَرِيرَة رضي الله عنه، وابْنُ أبي الدُّنْيَا فِي قَضَاء الْحَوَائِج عَن أنس رضي الله عنه، وَالتِّرْمِذِيّ بِلَفْظ إِن الدَّال، وفي الجامع الصغير: "الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ".

[17] مجموعة من المؤلفين، التفسير الوسيط، مجمع البحوث.

[18] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية.

[19] القرضاوي، أصول العمل الخيري، مرجع سابق، ص51-100، ومحمد عبد الله السلومي، ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب، ص40-44.

[20] بوزغاية باية، بوخلخال فاروق، دور الفيسبوك في دعم العمل التطوعي لدى الجمعيات الخيرية في الجزائر على ضوء نظرية رأس المال الإجتماعي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 14(02)/2022، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص296.

[21] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2333-9331 المجلد: 70 العدد: 70 السنة 8702 الرقم التسلسلي:91 2- 508

[22] م02 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ل 2012/01/12

[23] الجاردیان 21 يونيو 2002م بعنوان : ثقافة العمل الخيري www.islamdaily.net عن ضحايا ص 32

[24] محمد عبد الله السلومي، ضحايا بريئة، مرجع سابق، ص 33، نقلا عن كتاب الهلال الخيري، الباب الأول.

[25] المرجع نفسه، ص35-36.

[26] المرجع نفسه، ص37- 39، شهادات معبرة.

[27] رواه مسلم في الزكاة (1015).

[28] متفق عليه.

[29] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب البر والصلة، رقم 13671 رواه الطبراني عن أبي موسى الأشعري ورجاله رجال الصحيح.

[30] رواه البخاري برقم 1445 عن أبي موسى الأشعري، ومسلم برقم 1008.

[31] رواه البخاري برقم 6465 ومسلم برقم 783 واللفظ له.

[32] محمد عبد الله السلومي، ضحايا بريئة، مرجع سابق، ص35.

[33] القرضاوي، مرجع سابق، ص101-116، ومحمد عبد الله السلومي، ضحايا بريئة، مرجع سابق، ص34-35.

[34] ومستحقوها ثمانية أصناف لا تلاعب فيها أي أنها مضبوطة ومخصصة.

[35] وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وله دوره في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والتعليمية والصحية والصناعية وكل أوجه الخير.

[36] محمد عبد الله السلومي، ضحايا بريئة، مرجع سابق، ص34.

[37] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ظبي ط2008، ص143، بتصرف.

[38] سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص201، بتصرف.

[39] محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص135.

[40] محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (د.ط)، ص23.

[41] محمد الأمين البشري، التعاون في مكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع28، الرياض1425، ص171.

[42] محمد الهواري، الإرهاب: المفهوم والأسباب وسبل العلاج، موقع حملة السكينة،ص7-8.

[43] عرفت المادة 01 من الإتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب مصطلح العائدات الناتجة عن الجريمة والتي يتم استخدامها في عمليات تمويل الإرهاب بقولها: "ويقصد بتعبير العائدات، أي أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 02". وهو ما ورد في نص المادة 02 فقرة هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م: "يقصد بتعبير عائدات الجرائم أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما".

[44] المادة 01 ففرة 01 من القانون المصري رقم 80 سنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال.

[45] تجفيف، مرجع سابق، ص28-36

[46] الأصبهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة مصر، 1974م، جزء 05، ص74.

[47] خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية، ط2008، ص488، وانظر الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المواد 12-19.

[48] مسعود منتري، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، عدد 15، دجنبر 2005، ص146.

[49] محمد عبد الله السلومي، ضحايا بريئة، مرجع سابق، ص16-17.

[50] محمد عبد الله السلومي، القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، ص31، عن مقال أمريكا-إسرائيل و11 أيلول 2001 ص47، ترجمة سعد رستم 2002.

[51] المرجع نفسه، ص32.

[52] المرجع نفسه، ص32 عن صحيفة الدستور، نص المقابلة الصحفية في صحيفة Eutive Intellegence Review EIR في 2001/09/18

[53] المرجع نفسه، ص33 وما بعدها.

[54] محمد عبد الله السلومي، ضحايا بريئة، مرجع سابق، ص48-49، عن مقال د أحمد يوسف في مجلة الصراط المستقيم أكتوبر 1999م.

[55] المرجع نفسه، ص50 عن كتاب "لله تسعة وتسعون إسما" لجودت مبللر.

[56] المرجع نفسه، ص51 عن صحيفة النيوزويك 2004/11/02 عن وكالة الإغاثة الإسلامية الأمريكية.

[57] محمد عبد الله السلومي، القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، مرجع سابق، ص232، عن كتاب لا سكوت بعد اليوم.

[58] روبرت فيسك، مجلة الصراط المستقيم الأمريكية، دراسة د أحمد يوسف مدير المؤسسة أ د ع 84 بتاريخ 1999/09/10م.

[59] محمد عبد الله السلومي، ضحايا بريئة، مرجع سابق، ص 18 عن مقال توفلر، صحيفة الإتحاد 2002/02/26م.

[60] محمد عبد الله السلومي، ضحايا بريئة، مرجع سابق، عن ضحايا مجلة المجتمع في عدد 2005/1/1، ص24.

[61] المرجع السابق، ص25.

[62] دراسة د أحمد يوسف مدير المؤسسة المتحدة للدراسات والبحوث في واشنطن/ مجلة الصراط المستقيم عدد 1999/1084م.

[63] الشرق الأوسط 2001/09/17.

[64] الشرق الأوسط 2002/10/26 عن ضحايا ص172.

[65] محمد عبد الله السلومي، ضحايا بريئة، مرجع سابق، ص173.

[66] محمد عبد الله السلومي، دعاوى، مرجع سابق، ص45.

[67] محمد عبد الله السلومي، ضحايا بريئة، مرجع سابق، ص173.

[68] أحمد بن حسين بن أحمد المباركي، العمل التطوعي نظرة تأصيلية فقهية تاريخية، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع35، يناير 2013، ص32-34، http://search.mandumah.com

[69] أنظر نصوص القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات الناظمة لعملية تأسيس وتسيير الجمعيات ومواردها وأملاكها، لا سيما المواد 27-28 من الفصل الأول، والمواد من 29 إلى 38 من الفصل الثاني، والمواد من 39 إلى 41 من الفصل الثالث.